

Distr.: Limited
25 March 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثالثة والستون

١١-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات الموضوع ذو الأولوية: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة

نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة الاستنتاجات المتفق عليها

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١)، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢)، والإعلانات التي اعتمدها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و E/2005/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف. والمرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و E/2010/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩.



٢ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما^(٦)، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتع جميع النساء والفتيات، في جميع مراحل حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهن.

٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، قد أرسيت أساساً متيناً لمساعي التنمية المستدامة وأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو كامل وفعال وممّجّل سيسهم إسهاماً حاسماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠) وفي تحقيق المساواة بين الجنسين، وفي تمكين جميع النساء والفتيات.

٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وفي برنامج عمله^(١١) والوثائق الختامية لاستعراضاته. وتسلم بأن إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٢)، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٣)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٤)، والخطة الحضرية الجديدة^(١٥) تسهم في أمور من بينها تحسين حالة جميع النساء والفتيات في سياق الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة. وتشير اللجنة إلى اتفاق باريس^(١٦) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٧).

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(٦) المرجع نفسه، vol. 2131, No. 20378; and vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار 66/138، المرفق.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٦) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

٥ - وتشير اللجنة أيضاً إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١٨) وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(١٩).

٦ - وتدرك اللجنة أهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق حاسمة لتحقيق التمكين الاقتصادي للنساء، والحماية الاجتماعية والخدمات العامة، بما في ذلك توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، وتشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل^(٢٠)، وتشدد على أهمية تنفيذ هذه المعايير بفعالية.

٧ - وتسلم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، وآليات متابعتها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بأساليب تشمل تعزيز فرص استفادتهن من الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة.

٨ - وتؤكد اللجنة من جديد أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومتراطة، تشكل تدابير حاسمة لتحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات في المجتمع ولتمكين المرأة اقتصادياً وبنغي إدماجها في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من الاستبعاد الاجتماعي. وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وضرورة إيلاء نفس القدر من الاهتمام لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة.

٩ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يجب أن تنفذ بطريقة شاملة، على نحو يعكس طابعها العالمي المتكامل وغير القابل للتجزئة، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية من بلد لآخر واحترام الحيز السياسي لكل بلد وقيادته، ومع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بسبل منها وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتعلق بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

١٠ - وتشدد اللجنة على علاقة التعاضد بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وتقر اللجنة بأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ومشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وتوليها زمام القيادة شروط ضرورية لتحقيق التنمية

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١.

(١٩) قرار الجمعية العامة ١/٧١.

(٢٠) منظمة العمل الدولية، الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

المستدامة، وبناء مجتمعات تنعم بالسلام والعدالة لا يُهْمَش فيها أحد، وتعزيز نمو اقتصادي مطرد يشمل الجميع ويتسم بالاستدامة، والنهوض بالإنتاجية، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان وكفالة رفاه الجميع.

١١ - وتدرك اللجنة التقدم المحرز فيما يتعلق بفرص استفادة النساء والفتيات من الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم. وتدرك اللجنة أيضاً أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة وفجوات بين الجنسين، وأن التقدم، في بعض السياقات، يمكن أن يُقَوِّض بسبب تخفيض الميزانيات وتدابير التقشف. وتشدد اللجنة على أهمية عدم عكس مسار ما تحقّق من مستويات الحماية السابقة ومعالجة الفجوات المتبقية التي تعوق تكافؤ فرص النساء والفتيات في الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة.

١٢ - وتقر اللجنة بأن التقدم المحرز على مستوى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتعهن التام بحقوق الإنسان الخاصة بهن، قد شهد تباطؤاً بسبب استمرار عدم التكافؤ تاريخياً وبنوياً في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر، وأشكال عدم المساواة والتفاوت في الحصول على الموارد وفي ملكيتها والتحكم فيها، واتساع الفجوات التي تعرقل تكافؤ الفرص، ومحدودية الفرص المتاحة للوصول إلى نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والتعليم الشاملة للجميع، والعنف الجنساني، والقوانين والسياسات التمييزية، والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، وعدم المساواة في تقاسم أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر. وتشدد على الحاجة الملحة للقضاء على تلك الحواجز الهيكلية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

١٣ - وتدّين اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المتجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكلية القائمة وفي علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة. وتكرر اللجنة تأكيد أن العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره في الأوساط العامة والخاصة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والعنف العائلي والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ظواهر متفشية ولا يجري الاعتراف بها ولا الإبلاغ عنها بالقدر الكافي، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من أن النساء والفتيات قد يكرّن معروضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، وانعدام أو محدودية فرص اللجوء إلى العدالة وفرص الحصول على وسائل إنصاف وخدمات قانونية فعالة، تشمل الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وخدمات الرعاية الصحية. وتشدد اللجنة مجدداً على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة رئيسية في طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، كما أنه يحول دون تمتعهن بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويُخل به أو يبطئه.

١٤ - وتشدد اللجنة على أن التحرش الجنسي في الأماكن الخاصة والعامة، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية ومكان العمل، وكذلك في السياقات الرقمية، تنجم عنه بيئة عدائية، تخلف أثراً سلبياً إضافياً في النساء والفتيات فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوقهن وبالفرص المتكافئة، بما في ذلك فرص الاستفادة الكاملة وعلى قدم المساواة من الخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة، وتخلف عواقب سلبية في الصحة البدنية والعقلية للضحايا وقد تؤثر سلباً في أسرهن.

١٥ - وتدرك اللجنة أهمية تحسين الخدمات العامة والبنى التحتية، مثل وسائل النقل والمرافق الصحية، من أجل تعزيز سلامة النساء والفتيات. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض جوانب التنقل والنقل، بما في ذلك المنصات التي يتعذر الوصول إليها أو المركبات المكتظة أو الضعيفة الإضاءة، يمكن أن تمثل عقبات شاقة للنساء والفتيات، ويمكن أن تعرضهن للعنف، بما في ذلك الاعتداءات والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تتهدد سلامتهن، مما يجد من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر أثناء جلب المياه المنزلية والوقود وعند استخدام مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن.

١٦ - وتسلم اللجنة بأن الفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية، وعدم توافر الحماية الاجتماعية، وتفشي عدم المساواة بين الجنسين والعنف، والتمييز، بما فيه أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والتهميش واستمرار الطلب هي بعض العوامل الكامنة وراء جعل النساء والفتيات عرضة للتجار بالبشر.

١٧ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من بطء أو ركود النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، ومن تزايد أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتقلب أسعار الأغذية والطاقة، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، والآثار المتبقية للأزمات المالية والاقتصادية العالمية، وندرة المياه، والأوبئة، والتغيرات الديمغرافية، والتوسع الحضري العشوائي والسريع للسكان، وعدم كفاية الاستثمارات المرصودة للتنمية، وممارسات صيد السمك واستخدام الموارد البحرية على نحو غير مستدام، والمخاطر الطبيعية، والكوارث الطبيعية، والتدهور البيئي، وتزايد التحديات الناشئة عن حالات الطوارئ الإنسانية والتشريد والنزاعات المسلحة، والآثار السلبية لتغير المناخ، وكلها عوامل تتسبب في تفاقم أشكال الحرمان والضعف وعدم المساواة التي تواجه النساء والرجال والفتيات والفتيان وأسره في الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة.

١٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تحمل النساء النصيب الأكبر من عبء الفقر، وتؤكد أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، أمر لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق التنمية المستدامة. وتدرك أن الوالدين، بمن في ذلك الآباء الشباب، الذين يعيشون في فقر قد لا تتوافر لهم فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم لأطفالهم، مما يلزم حلقة الفقر المتوارث عبر الأجيال. وتسلم اللجنة بضرورة أن توضع وتنفذ، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، استراتيجيات شاملة وقائمة على المشاركة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكليّة ومسائل الاقتصاد الكلي، من أجل كفالة مستوى عيش ملائم للنساء والفتيات، بأساليب تشمل نظم الحماية الاجتماعية وفرص الاستفادة من الخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة.

١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار فجوات كبيرة بين الجنسين من حيث المشاركة في القوة العاملة وتولي المناصب القيادية والأجور والدخل والمعاشات التقاعدية والحماية الاجتماعية، وكذلك الوصول إلى الموارد الاقتصادية والإنتاجية. ويساورها القلق كذلك إزاء ضعف تقييم القطاعات التي تسيطر عليها الإناث، وظروف العمل غير المتكافئة، ومحدودية فرص التقدم الوظيفي، وكذلك تزايد أشكال العمل غير الرسمي وغير المنظم في المجالات التي يزيد فيها تمثيل النساء على نحو بالغ. كما تعرب عن القلق من أن هذه العوامل يمكن أن تحد من فرص حصول المرأة على استحقاقات الحماية الاجتماعية عندما ترتبط بشكل وثيق بالعمالة الرسمية، وهو ما يمكن أن يديم انعدام الأمن الاقتصادي والفقر وسط النساء. وتسلم اللجنة بأن الاستثمارات في توفير خدمات للتعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة تتسم

بالشمول والإنصاف والجودة ويسهل الوصول إليها وتحث تكاليفها تعد أمراً بالغ الأهمية في تمكين المرأة من دخول سوق العمل والاستمرار فيه.

٢٠ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق من أن تغير المناخ يشكل تحدياً أمام القضاء على الفقر وتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وتوفير فرص الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة والتنمية المستدامة، ومن أن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن أكثر من غيرهن، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، من الآثار السلبية لتغير المناخ والظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية والمشاكل البيئية الأخرى، بما في ذلك تدهور الأراضي والتصحر، وإزالة الغابات، والعواصف الرملية والترايبية، والجفاف المستمر، وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات. وفضلاً عن ذلك، تشير اللجنة إلى اتفاق باريس، وإلى أن الأطراف فيه أقرت بأنه ينبغي لها، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والإنصاف بين الأجيال، وفي هذا السياق، تشير اللجنة أيضاً إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خطة عمل جنسانية أثناء دورته الثالثة والعشرين^(٢١). وتسلم اللجنة بضرورة إتاحة الفرصة أمام كل شخص، بمن في ذلك النساء والفتيات، من الأجيال الحالية والمقبلة، للعيش في بيئة ملائمة للصحة والرفاه، وتسلم بالأهمية البالغة لضمان إتاحة هذه الفرص من أجل تمكين النساء والفتيات وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية وضمان قدرتها على الصمود. وتسلم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه التنمية المستدامة في تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ وفي الحد من مخاطر الخسائر والأضرار، ولا سيما للنساء والفتيات في حالات الضعف، وكذلك الدور النشط الذي تؤديه المرأة بوصفها عامل تغيير في الحفاظ على البيئة.

٢١ - وتشدد اللجنة على أن نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة مترابطة ويعزز كل منها الآخر. وتشدد على ضرورة اتباع نهج منسقة، والحاجة إلى التمويل وإلى اتساق السياسات على جميع المستويات لكفالة أن تكون سياسات نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية مكتملة لبعضها البعض.

٢٢ - وتشدد اللجنة على ضرورة اتباع نهج متكاملة لإزاء تصميم وتنفيذ وتقييم نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة التي تلبي احتياجات النساء والفتيات، وتعترف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وتقديرها، وتيسر تنقل النساء والفتيات، وتعزز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية فضلاً عن الفرص الاقتصادية المتاحة لها، ولا سيما العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق والحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وتعزز قدرتها على مواجهة الصدمات.

٢٣ - وتسلم اللجنة بأن نظم الحماية الاجتماعية وفرص الاستفادة من الخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة لم تلب بالقدر الكافي احتياجات مقدمي الرعاية والمستفيدين منها. وتسلم اللجنة كذلك بأن النساء والفتيات يتحملن في كثير من الأحيان نصيباً غير متناسب من أعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، بما في ذلك رعاية الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وهي الأعباء التي لا يزال يجري تبخيسها ولا يُعترف بها

بالقدر الكافي. وهذا التفاوت في توزيع المسؤوليات بين المرأة والرجل يشكل قيدا كبيرا يحول دون تمكن النساء من إتمام أو مواصلة تعليمهن وتدريبهن، ويعرقل قدرتهن على الالتحاق بسوق العمل المدفوع الأجر والعودة إليه والترقية فيه، وعلى الاستفادة من الفرص الاقتصادية والاضطلاع بأنشطة الأعمال الحرة، ويمكن أن يؤدي إلى حدوث ثغرات على مستوى الحماية الاجتماعية والأجور والمعاشات التقاعدية. وتسلم اللجنة أيضا بأن تهيئة بيئة مواتية للتمكين الاجتماعي والاقتصادي لجميع النساء والفتيات تستدعي التصدي للمواقف والمعايير الاجتماعية السلبية التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة من الرجال والفتيان داخل الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية. وتشدد اللجنة على ضرورة الاعتراف بتحمل المرأة نصيبا غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وعلى ضرورة اتخاذ إجراءات لتخفيف هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية، ومن خلال إعطاء الأولوية لمجالات تشمل وضع هياكل أساسية مستدامة وسياسات ملائمة على الصعيد الوطني لتوفير الحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها، بما في ذلك خدمات الرعاية، ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو الأبوة أو الإجازات الوالدية.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة أن حصول الجميع على الحماية الاجتماعية يؤدي دورا محوريا في الحد من عدم المساواة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز النمو الشامل للجميع. وتكرر التأكيد بأن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن له ولأسرته الصحة والرفاه، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن التغطية لا تزال تعثرها ثغرات، لا سيما فيما يخص النساء والفتيات. وهي تسلم بأن نظم الحماية الاجتماعية يمكن أن تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الواقعون في براثن الفقر والمهمشون أو أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشّة ويكونون عرضة للتمييز.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الأهمية الحيوية لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، فضلا عن فرص الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية، وتعرب عن القلق إزاء انخفاض مستوى تسجيل المواليد في أوساط بعض نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات المهاجرات، والنساء والفتيات في المناطق الريفية، وتعرب عن القلق كذلك لأن جميع الأشخاص الذين يفتقرون إلى تسجيل للولادة قد يكونون أشد تعرضاً للتمييز والاستبعاد والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والاستغلال والاعتداء.

٢٦ - وتؤكد اللجنة من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، وتعترف بأن الإعمال الكامل لهذا الحق يكتسي أهمية حاسمة في حياة النساء والفتيات ورفاههن وقدرتهن على المشاركة في الحياة العامة والخاصة، وبأنه شرط حيوي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتعترف اللجنة بأن استهداف الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز والوصم والعنف والقضاء عليها في خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية العامة ومحدودية الحصول عليها، مسألة مهمة بالنسبة لجميع النساء والفتيات.

٢٧ - وتشدد اللجنة على ضرورة التعجيل بإحراز تقدم صوب تحقيق الهدف المتمثل في توفير التغطية الصحية الشاملة التي تضمن استفادة الجميع على قدم المساواة من الخدمات الصحية الجيدة والمراعية للاعتبارات الجنسانية والأدوية الأساسية الجيدة والميسورة التكلفة والناجعة، وعلى أن ذلك أمر بالغ الأهمية لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه، خاصة من خلال توفير الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية وآليات الحماية الاجتماعية، بسبل منها الترويج لها من خلال التوعية المجتمعية ومشاركة القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي. وتؤكد اللجنة على أهمية تعزيز النظم الصحية من حيث توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها من أجل تلبية احتياجات جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، بشكل أفضل، وتمكين المرأة من المشاركة الفعلية في تصميم وتنفيذ النظم الصحية.

٢٨ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من أنه نتيجة لانعدام أو محدودية الفرص المتاحة أمام النساء الريفيات للحصول على خدمات الرعاية الصحية الضرورية وعلى المعلومات المتعلقة بها ومحدودية قدرتهن على التحكم في مسار حياتهن، أصبحن يعانين من تفاوت كبير في المستوى الصحي، بما في ذلك من حيث نتائج الصحة الإنجابية، مثل ارتفاع معدلات الوفيات والأمراض التناسلية ووفيات وأمراض الرضع، وناسور الولادة، وكذلك من محدودية الخيارات المتاحة أمامهن في مجال تنظيم الأسرة، مقارنة بالنساء في المناطق الحضرية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها من تفاقم هذه الأشكال من التفاوت نتيجة لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة.

٢٩ - وتسلم اللجنة بأنه رغم المكاسب التي تحققت على مستوى توفير فرص الحصول على التعليم، ما زالت الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للبقاء مستبعدات من التعليم. وتسلم اللجنة أيضا بأن الحواجز الخاصة بجنس محدد التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم تشمل عوامل من بينها تأنيث الفقر، وعمل الأطفال الذي تقوم به الفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي والتحرش داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وفي السياقات التي تستخدم فيها الوسائط التكنولوجية، والافتقار إلى المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها الفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تجعل الأسر والمجتمعات المحلية تولي اهتماما أقل لتعليم الفتيات من تعليم الفتيان وقد تؤثر على قرار الوالدين بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس.

٣٠ - وتسلم اللجنة بأن العاملات في الخدمة العامة ممثلات تمثيلا ناقصا في أدوار القيادة وصنع القرار، وممثلات تمثيلا زائدا في أدوار تقديم خدمات الخط الأمامي. وتسلم اللجنة كذلك بضرورة تزويد العاملات بالعمل اللائق وبظروف عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك أجور الكفاف، لا سيما فيما يخص النساء العاملات في مجال تقديم الخدمات العامة.

٣١ - وتسلم اللجنة بأن نظم النقل ينبغي أن تأخذ في الاعتبار، عند تخطيطها، احتياجات النساء والفتيات، وبأن بعض الخصائص، بما في ذلك المنصات التي يتعذر الوصول إليها، أو العربات المكنتزة، أو المحطات التي تفتقر إلى الإضاءة، يمكن أن تشكل عقبات تحول دون استفادة النساء والفتيات من الخدمات العامة. وتعيد اللجنة تأكيد أهمية توفير نظم نقل برية ومائية مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومراعية للسن ونوع الجنس والإعاقة ومستدامة، وتوفير طرق تلبي احتياجات النساء

والفتيات، والالتزام بتمكين النساء والفتيات من المشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بإدماج خطط النقل والتنقل في الخطط الريفية والحضرية والإقليمية الشاملة، وتشجيع مجموعة واسعة من خيارات النقل والتنقل.

٣٢ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من أن النساء والفتيات يواجهن عقبات خاصة في الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية على نحو كاف ومنصف، ولا سيما اللاتي يعشن منهن في المجتمعات المحلية المعزولة والنائية، بما في ذلك في حالات ما بعد الكوارث والإجلاء وفي مخيمات اللاجئين، وفي المستوطنات الحضرية والريفية غير الرسمية. ويساورها القلق أيضاً لأن النساء والفتيات يتأثرن بصفة خاصة بندرة المياه والمياه غير المأمونة وعدم كفاية المرافق الصحية وتدني مستويات النظافة الصحية، ولأنهن يتحملن العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة وفي الاضطلاع بمسؤوليات الرعاية الناشئة عن الأمراض المنقولة بالمياه في أنحاء كثيرة من العالم، بما لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستحمام، أو للسعي إلى كسب الرزق.

٣٣ - وتسلم اللجنة بالفوائد التي قد تعود بها الأشكال الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحديات التي قد تطرحها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، في استخدام وتقديم الخدمات العامة، وذلك في مجالات من قبيل الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية، في حين ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لآثار هذه التكنولوجيا على النساء والفتيات.

٣٤ - وتقر اللجنة بالفائدة التي يمكن جنيها من تنفيذ سياسات ذات منحنى أسري تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإشراك المرأة في المجتمع بشكل تام، وتحقيق التوازن بين العمل والأسرة والاكتفاء الذاتي للوحدة العائلية، وتعترف بالحاجة إلى ضمان مراعاة جميع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها سياسات الحماية الاجتماعية فضلاً عن الخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة، للاحتياجات والتوقعات المتغيرة للأسر في إطار أدائها لوظائفها المتعددة، وبالحاجة إلى احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة.

٣٥ - وتسلم اللجنة بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مؤاتية لتمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغير على نحو يساهم في التنمية، وبأن المرأة والرجل يساهمان إسهاماً كبيراً في رفاه الأسرة، وبأن مساهمة المرأة بوجه خاص في المنزل، بما في ذلك أعمال الرعاية والمهام المنزلية غير المدفوعة الأجر، التي لم يُعترف بها بعدد بالقدر الكافي، تولّد رأس مال بشري واجتماعي أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٣٦ - وتعترف اللجنة بأهمية دور الآليات الوطنية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وبالمساهمة التي تقدمها في هذا الشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وبالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكذلك في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية.

٣٧ - وتعترف اللجنة بأن جميع النساء والفتيات قد لا يتسنى لهن الاستفادة بالكامل من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة عندما يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز والتهميش. وهي تحترم وتقدر تنوع أوضاع وظروف النساء والفتيات، كما تعترف بأن بعض

النساء يواجهن عوائق خاصة تحول دون تمكينهن. وتؤكد أيضا أنه مع أن لجميع النساء والفتيات نفس حقوق الإنسان، فإن لدى النساء والفتيات في مختلف السياقات احتياجات وأولويات خاصة، تتطلب تلبيةها بشكل ملائم.

٣٨ - وتسلم اللجنة بأن المساهمات الإيجابية التي تقدمها النساء والفتيات المهاجرات، وبوجه خاص العاملات المهاجرات، يمكنها تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد. وتشدد على ما للعمل الذي تقوم به العاملات المهاجرات من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية. ويقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات، ولا سيما اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤديان أعمالا أقل اعتمادا على المهارات، يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال. وتعترف اللجنة بأهمية مساعدة العاملات المهاجرات في جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية في بلدان المقصد والاستفادة من إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة السارية في بلدانهم الأصلية أو عندما يقررن العمل في بلد آخر. وتسلم اللجنة أيضا بضرورة تعزيز ما يُبذل من جهود من أجل توفير ونشر معلومات دقيقة في حين وقتها ومتسمة بالشفافية وبسهولة الاطلاع عليها عن الأبعاد المتصلة بالهجرة للدول والمجتمعات المحلية والمهاجرين وفيما بينهم في جميع مراحل الهجرة.

٣٩ - وتعترف اللجنة بضرورة معالجة آثار حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع على النساء والفتيات، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والناجيات منه، وفرص استفادتهن من نظم الحماية الاجتماعية.

٤٠ - وتسلم اللجنة بالتحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات وبالحاجة إلى حمايتهن وتمكينهن، بما في ذلك في البلدان المتضررة من النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، وبالحاجة إلى تعزيز قدرة المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين على الصمود عن طريق توفير المساعدة الإنسانية للمحتاجين.

٤١ - وتشدد اللجنة على أهمية تعزيز صوت النساء والفتيات ودورهن ومشاركتهن وقيادتهن باعتبارهن من مستعملي نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة، ومن المستفيدين منها. كما تعترف بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وذات مغزى على قدم المساواة وقيامها بدور قيادي على جميع مستويات صنع القرار عند تصميم ووضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات في هذه القطاعات بحيث تدعم تمكين النساء والفتيات وتعالج الثغرات وأوجه التحيز المتبقية.

٤٢ - وترحب اللجنة بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشابات، والنقابات من أجل إدراج مصالح النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، واحتياجاتهن وأفكارهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتسلم أيضا بأهمية إقامة حوار منفتح وشامل للجميع وشفاف مع المجتمع المدني في إطار تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

٤٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة الاستثمارات بشكل ملحوظ من أجل سد الثغرات في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية وتخصيصها، والتنفيذ الكامل للالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز

التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى عنصر مكمل له. كما تؤكد أن تعجيل الاستثمار في نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهيكل الأساسية المستدامة، بما في ذلك في المناطق الريفية والجزر الخارجية، يكتسي أهمية بالنسبة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

٤٤ - وتؤكد اللجنة أن السياسات العامة وتعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة يمثلان لجميع البلدان، إذا ما جرى تأكيدهما بمبدأ المسؤولية الوطنية، أمراً بالغ الأهمية في السعي المشترك لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهيكل الأساسية المستدامة، وإذ تسلم بأن الموارد المحلية تولد أولاً وقبل كل شيء من خلال النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مواتية على جميع المستويات، بما يشمل وجود نظم ضريبية تراول مهامها جيداً وتتسم بالكفاءة والشفافية.

٤٥ - وتدرك اللجنة أهمية وجود بيئة خارجية مواتية لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً، من خلال تشجيع مشاركة النساء في جميع مجالات الاقتصاد وعلى جميع مستوياته وتحكّمها فيها وملكيته وإدارتها لها، بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد المالية الكافية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، وهو ما من شأنه أن يعزز استخدام التكنولوجيات التمكينية للنهوض بقدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرة وتمكينها اقتصادياً.

٤٦ - وتدرك اللجنة أهمية إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تعزيز فرص استفادة النساء والفتيات من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهيكل الأساسية المستدامة، وفي المساعي الرامية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

٤٧ - وتحث اللجنة الحكومات على جميع المستويات وبالشراكة، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتدعو منظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمات النسائية، ومنظمات المنتجين والمزارعين والعاملين في مجال صيد الأسماك، والمنظمات التي يقودها الشباب، والجماعات النسوية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات التالية:

تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام للتعهدات والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل، وذلك بهدف تحسين معيشتهم وموارد كسبهن ورفاههن؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية بشكل خاص، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها، أو الانضمام إليهما، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقتها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما،

واستعراض التحفظات عليهما بانتظام تمهيداً لسحبها، وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذ الاتفاقيتين بالكامل عن طريق أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ج) ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية بما في ذلك في مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، وضمان تمكينها وإتاحة إمكانية لجوئها إلى القضاء بصورة كاملة ومتساوية؛

(د) النظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، والإشارة إلى أهمية معايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة، وهي اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، والتوصية بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم لعام ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛ وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، والعمل على تنفيذها فيما يخص الدول التي صدّقت عليها بالفعل، من أجل المساهمة في تيسير فرص حصول المرأة على الحماية الاجتماعية؛

(هـ) الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية؛

(و) ضمان أن يكون الحق في الضمان الاجتماعي مدرجاً في الأطر القانونية الوطنية، وكذلك ضمان إمكانية حصول الجميع على الحماية الاجتماعية، بدعم من الاستراتيجيات والسياسات وخطط العمل الوطنية والموارد الكافية، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(ز) اعتماد نهج شامل ومتكامل عند تصميم نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة ووضع ميزانيات لها وتنفيذها ورصدها وتقييمها لضمان أن تكون عمليات تقرير السياسات مراعيةً للمنظور الجنساني، بما في ذلك عمليات الإدارة المالية العامة والمشتريات العامة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(ح) ضمان أن تسهم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة في الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة ومنعهما والتصدي لها، من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة لتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وإلى توفير الحماية وتمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على قدم المساواة على سبل الجبر والانتصاف الملائمة، وعلى الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير سبل الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وإتاحة مساكن ميسورة التكلفة وفرص عمل وخدمات إعادة التأهيل، ومراعاة أهمية أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من أعمال العنف، من قبيل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي وعمليات القتل المرتبطة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث وإساءة معاملة المسنات؛ ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال

التنسيق والرصد والتقييم، بسبل منها تشجيع أنشطة التوعية، بما في ذلك بالكشف عن التكاليف التي يتكبدها المجتمع والاقتصاد من جراء ذلك العنف، والعمل مع المجتمعات المحلية؛

(ط) القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، التي قد تخلف آثار طويلة الأمد على حياة الفتيات والنساء وعلى صحتهم وأجسامهم، بما في ذلك زيادة خطر تعرضهن للعنف والأمراض المنقولة جنسياً، علماً أن هذه الممارسات لا تزال موجودة في جميع مناطق العالم رغم تكثيف الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لها، بسبل من بينها تمكين جميع النساء والفتيات، والعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن هذه الممارسات، وتمكين الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من أجل التخلي عن تلك الممارسات، ومواجهة فقر الأسر والاستبعاد الاجتماعي، وضمان إمكانية حصول الفتيات والنساء المعرضات لخطر هذه الممارسات أو المتضررات منها، على الحماية الاجتماعية والخدمات العامة، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية؛

(ي) وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمناهضة الاتجار بالبشر تُدمج منظوري حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وإنفاذ الأطر القانونية، حسب الاقتضاء، بطريقة تراعي نوع الجنس والسن، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، وإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات؛ واتخاذ تدابير للحد من تعرض النساء والفتيات لمخاطر الرق المعاصر والاستغلال الجنسي؛ وإتاحة الفرص، حسب الاقتضاء، لضحايا الاتجار بالأشخاص ليحصلوا على الحماية والمساعدة في الاندماج؛ وتعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحديد وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالنساء والفتيات، مع التسليم أيضاً بضرورة حماية سرية البيانات الشخصية للضحايا؛ وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال غير مدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي وتقليل هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وتحمل الرجال نصيباً متكافئاً من المسؤوليات فيما يتعلق بالرعاية والعمل المنزلي، بما في ذلك باعتبارهم آباءً ومقدمي الرعاية، من خلال توخي المرونة في ترتيبات العمل دون المساس بتدابير حماية العمل والحماية الاجتماعية، وتقديم الدعم للأمهات المرضعات، وتوفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ وتعزيز تشريعات وسياسات مثل إجازة الأمومة وإجازة الأبوين وغيرها من برامج الإجازات، وكذلك إتاحة خدمات اجتماعية يسهل الحصول عليها ذات تكلفة ميسورة ونوعية جيدة، بما في ذلك خدمات رعاية الأطفال وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، واتخاذ خطوات لقياس قيمة هذا العمل لتحديد مساهمته في الاقتصاد الوطني، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة؛

(ل) ضمان حصول مقدمي الرعاية غير المدفوعة الأجر من جميع الأعمار على الحماية الاجتماعية، بما في ذلك التغطية الصحية والمعاشات التقاعدية، والقيام، في هذا الصدد، بتعزيز برامج

الحماية الاجتماعية التي تحفز، حسب الاقتضاء، الاعتراف الاقتصادي والاجتماعي والقانوني بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وإتاحة تقييم هذا العمل ضمن البرامج القائمة على الاشتراكات؛

(م) الاستثمار في سياسات وبرامج ذات منحنى أسري تراعي ما للنساء والفتيات وأسرهن من احتياجات محددة ومتنوعة ومتغيرة، وتعالج مواطن الخلل والمخاطر والعوائق التي تعرقل تمتعهن بحقوقهن وتحول دون حماية جميع أفراد الأسرة من التعرض لأي شكل من أشكال العنف، وضمان اتخاذ تدابير كافية لحماية النساء وتقديم الدعم لهن، بما في ذلك في حالات الترتل، من قبيل إتاحة سبل الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الاجتماعية وإمكانية اللجوء إلى القضاء، لأن هذه السياسات والبرامج تشكل أدوات هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال؛

(ن) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وباعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تعزيز فرص استفادة النساء والفتيات من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة؛ والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهن، في الأوساط العامة والخاصة على السواء، من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثل علاقات السلطة غير المتكافئة والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات التي تركز التمييز ضد النساء والفتيات؛ ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تعالج أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان، بما في ذلك المساواة في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال في تقديم الرعاية والعمل المنزلي؛ وضمان إنفاذ القوانين المتعلقة بدفع نفقة الأولاد؛ وتحويل الأعراف الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بغرض القضاء عليها، وكذلك المواقف التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة من الرجال والفتيان؛

(س) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلق من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية والحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات اتخاذ القرار في المسائل الجنسانية والآليات المعنية بالمساواة بين الجنسين وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في القضايا الجنسانية، والتعاون بشكل ملائم مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات النساء والفتيات، بما يكفل استفادتهن من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات؛

(ع) ضمان تسجيل جميع المواليد، وكفالة تسجيل جميع عقود الزواج في أوانها، بوسائل من بينها إزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وغيرها من الحواجز التي تعيق سبل التسجيل، وتوفير آليات لتسجيل المواليد وعقود الزواج، بما في ذلك عقود الزواج العرفية والدينية، عندما تكون هذه الآليات غير متاحة، مع مراعاة الأهمية الحيوية لتسجيل المواليد من أجل أعمال حقوقهم، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي وكذلك إمكانية الحصول على الخدمات العامة؛

(ف) توطيد قدرة الآليات الوطنية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات، مع توفير ما يكفي من التمويل المستدام، بسبل من بينها تقديم المساعدة الإنمائية

الرسمية، من أجل دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تحديد خدمات الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة وتقديمها وتقييمها، مع تعزيز أوجه الترابط القائمة بينها وتنفيذ مجالات التركيز الثلاثة هذه؛

(ص) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات وتنفيذ تدابير محددة الهدف للتصدي، في جملة أمور، للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز وكفالة تمتع جميع النساء والفتيات بالمساواة في فرص الحصول، سواء في نص القانون أو على صعيد الممارسة، على الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة، التي يمكن أن تسهم، من جملة أمور، في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ولا سيما تأنيث الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة من خلال القيام، عند الاقتضاء، باعتماد قوانين وتدابير سياساتية شاملة وتنفيذها ورصدها بفعالية وعلى وجه السرعة، مع ضمان إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بحقهن؛ وكفالة امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ق) تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، الجيدة والشاملة للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بالتوازي مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، مع الاعتراف بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، كثيرا ما يتعرضن للعنف، بغض النظر عن سنهن، كما أن ارتفاع معدلات الفقر في صفوفهن أعلى، وبمحدودية الفرص المتاحة أمامهن للحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهياكل الأساسية، والخدمات المالية، والتعليم، والعمالة، ولكن مع الاعتراف أيضا بمساهمتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهمتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(ر) تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، اللاتي يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز، بسبل من بينها ضمان حصولهن، على قدم المساواة مع غيرهن، على الموارد الاقتصادية والمالية، وعلى هياكل اجتماعية ووسائل نقل وآليات عدالة وخدمات تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويمكن الوصول إليها بسهولة، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم والعمالة المنتجة وتوفير فرص عمل لائق للنساء ذوات الإعاقة، وكذلك بضمن إدراج أولويات وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل تام في السياسات والبرامج، وبضمن التشاور الوثيق معهن وإشراكهن فعلا في عمليات اتخاذ القرارات؛

(ش) اعتماد سياسات وتشريعات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية في مجال الهجرة، تمشيا مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بغية حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع النساء والفتيات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن القانوني من حيث الهجرة؛ والاعتراف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن من أجل تعزيز تمكينهن الاقتصادي في جميع القطاعات، والعمل حسب الاقتضاء على تيسير التحاقهن بسوق العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛ والاعتراف بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات

والعاملات في الوظائف غير المستقرة بما في ذلك منع الاعتداء والاستغلال والتصدي لهما وحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات وتعزيز تنقل العمالة؛ وتزويد المهاجرات الوافدات حديثاً بمعلومات محدّدة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهن بشأن حقوقهن والتزاماتهن، بما في ذلك ما يتعلق بالامتنال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهن، فضلاً عن الحصول على الخدمات الأساسية؛ وتشجيع التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد في ضمان حياة النساء والفتيات المهاجرات وثائق كافية لتحديد الهوية وتوفير الوثائق ذات الصلة لتيسير الاستفادة من آليات الحماية الاجتماعية؛ وتيسير اندماج النساء والفتيات المهاجرات العائدات بصورة مستدامة من خلال تزويدهن بفرص متساوية للحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية؛

(ت) اتخاذ التدابير لاعتماد أو وضع تشريعات وسياسات توفر للنساء الريفيات فرص الحصول على الأراضي ودعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية، بما يشمل زراعة الكفاف ومصائد الأسماك، من أجل المساهمة في برامج التغذية المدرسية باعتبارها عاملاً مشجعاً على إبقاء الأطفال، وبخاصة الطفلات، في المدارس، مع الإشارة إلى أن الوجبات المدرسية وحصى الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال إلى المدارس وتستبقهم فيها، والتسليم بأن التغذية المدرسية تشكل حافزاً لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عنها، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

(ث) تعزيز الجهود الرامية إلى توفير سبل حصول الجميع على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم وتوفير تدابير للحماية الاجتماعية تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك التحويلات النقدية والبرامج الأخرى المتعددة القطاعات، حسب الاقتضاء، لضمان إتاحة الرعاية الصحية والتعليم والسكن وفرص العمل لجميع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المعرضات لخطر الإصابة بهما أو المتضررات منهما، بما في ذلك الأمراض المصاحبة والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً؛ وتلبية احتياجاتهن ومعالجة شواغلهن تحديداً دون وصم أو تمييز؛ وتشجيع الدور القيادي والمشاركة والمساهمة النشطة والمفيدة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(خ) تعزيز المشاركة الفعالة والمفيدة للمسنات، عند الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ الأطر المعيارية والسياسية المتعلقة بالضمان الاجتماعي ونظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية التي تحقق فوائد لهن؛

(ذ) تعزيز سبل الحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة بالنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي مع الأخذ في الحسبان برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠٢٤-٢٠١٥)^(٢٢)؛

(ض) ضمان استفادة النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بصورة متساوية وغير تمييزية، من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة، بما في ذلك التعليم الجيد النوعية، واتخاذ خطوات لتوفير خدمات ميسورة التكلفة لرعاية الطفل وللنقل من مكان العمل وإليه؛

(أ) القضاء على التفرقة المهنية عن طريق معالجة الحواجز الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتعزيز قدرة المرأة على الالتحاق بأسواق العمل ومؤسسات التعليم والتدريب ومشاركتها فيها على قدم المساواة مع الرجل، ودعم المرأة من أجل تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة لها في الميادين الناشئة والقطاعات الاقتصادية المتنامية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاعتراف بقيمة القطاعات التي توظف أعدادا كبيرة من النساء؛

(ب ب) سن أو تعزيز وإنفاذ القوانين والأنظمة التي تدعم مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية في القطاعين العام والخاص باعتبار ذلك من التدابير الحاسمة للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، وفي هذا الصدد توفير سبل فعالة للانتصاف واللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال، وتعزيز تنفيذ سياسات المساواة في الأجر بوسائل منها، على سبيل المثال، الحوار الاجتماعي، والتفاوض الجماعي، وتقييم الوظائف، وتنظيم حملات التوعية، وضمان الشفافية في الأجور، وتدقيق الأجور المدفوعة للجنسين، وكذلك من خلال تصديق واستعراض ممارسات دفع الأجور وزيادة البيانات والتحليلات المتاحة بشأن الفجوة في الأجور بين الجنسين؛

(ج ج) توفير نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة التي تدعم إنتاجية عمل المرأة وجدواها الاقتصادية وتوفير الحماية للنساء، ولا سيما اللائي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي، في المناطق الريفية والحضرية، مع دعم انتقالهن من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي لضمان أن يتوافرن لهن مستوى معيشي لائق واتخاذ تدابير لمعالجة ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية في الاقتصاد غير الرسمي من خلال تعزيز السلامة المهنية والحماية الصحية للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي؛

(د د) اتخاذ تدابير من أجل تيسير تعميم الخدمات المالية على النساء وإلمامهن بالمسائل المالية، وحصولهن على قدم المساواة مع الآخرين على الخدمات المالية الرسمية، بما في ذلك الائتمانات والقروض وإمكانية الادخار والتأمين وخطط التحويلات المالية بتكاليف ميسورة وفي أوانها؛ وإدماج المنظور الجنساني في سياسات ولوائح قطاع المالية، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجيع المؤسسات المالية، مثل المصارف التجارية والمصارف الإنمائية والمصارف الزراعية، ومؤسسات التمويل البالغ الصغر، وشركات شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية، ومصارف الادخار، على إتاحة إمكانية حصول النساء على المنتجات والخدمات والمعلومات المالية، وتشجيع استخدام الأدوات والمنصات المبتكرة، بما في ذلك الخدمات المصرفية على شبكة الإنترنت وعلى الهواتف النقالة؛

تعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على الحماية الاجتماعية

(ه ه) تشجيع الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع نظم وتدابير لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه النظم والتدابير، بما في ذلك شبكات وبرامج الأمان الوطنية لجميع النساء والفتيات، مثل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج

التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، وزيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم، والتنويه بتلك الجهود؛

(و) تحسين تصميم وتنفيذ وتقييم نظم الحماية الاجتماعية والتدابير المناسبة على الصعيد الوطني استناداً إلى تقييم محدد السياق للمخاطر ومواطن الضعف لجميع النساء والفتيات؛

(ز) العمل من أجل إنشاء أو تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والمراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها، لضمان استفادة الجميع بالكامل من خدمات الحماية الاجتماعية دون تمييز من أي نوع، واتخاذ تدابير من أجل زيادة مستويات الحماية تدريجياً، بما في ذلك تسهيل الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي؛

(ح) كفالة إدماج تدابير الحماية الاجتماعية على نحو فعال في الاستجابة الإنسانية في سياق الكوارث الطبيعية وحالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرها من حالات الطوارئ، مع تعزيز البرامج والخطط المراعية للمنظور الجنساني؛ والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه نظم الحماية الاجتماعية في استراتيجيات إدارة مخاطر الكوارث في بناء قدرة المجتمعات المحلية والأفراد على الصمود ومساعدتهم على التكيف مع الصدمات، بما في ذلك تلك المتصلة بتغير المناخ، بسبل تشمل الانتقال من برامج الاستجابة للطوارئ القصيرة الأجل إلى نظم الحماية الاجتماعية طويلة الأجل؛

(ط) تنفيذ سياسات تغذية وتوفير دعم متكامل وخدمات متكاملة في مجالي الغذاء والتغذية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات والرضع والأطفال حديثي السن؛ وضمان حصولهم في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛ ودعم ممارسات الرعاية الكافية والتغذية المثلى، وبخاصة أثناء الحمل والإرضاع والرضاعة، عندما تزداد المتطلبات الغذائية، بما في ذلك تشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة لمدة تصل إلى ستة أشهر مع توفير التغذية التكميلية المناسبة فيما بعد، مما يسهم في إمكانية حصول النساء بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الآخرين على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد؛

(ي) تعزيز التدابير القانونية والإدارية والسياساتية التي تعزز برامج الحماية من البطالة وتكفل إمكانية حصول المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على المعاشات التقاعدية، بما في ذلك إمكانية حصول المسنات على الدخل، من خلال البرامج القائمة على الاشتراكات و/أو غير القائمة على الاشتراكات، وذلك بصرف النظر عن مسارها المهني، والحد من الفوارق بين الجنسين في نطاق الشمول ومستويات الاستحقاقات؛

(ك) مساعدة العمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية في بلدان المقصد والاستفادة من إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة السارية في بلدانهم الأصلية أو عندما يقررون العمل في بلد آخر؛

(ل) ضمان إتاحة الاستفادة من برامج حماية الأمومة، والعمل في جملة أمور على تشجيع إجازة الأمومة والأبوة والوالدية المدفوعة الأجر واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات وتعزيز وعي الرجال وتوفير حوافز تشجعهم على استخدام مثل هذه الفرص لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛ والاعتراف بالأهمية الاجتماعية للأمومة والأبوة ومسؤولية الوالدين

المشتركة في تنشئة الأطفال؛ توفير المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤولياتهم عن تربية الطفل من خلال وضع خدمات ومرافق لرعاية الأطفال تتاح للجميع بتكلفة ميسورة، بما في ذلك مرافق الرضاعة الطبيعية في أماكن العمل؛

(م م) تقييم الحاجة إلى الشّروطيات المتصلة ببرامج التحويلات النقدية، حيثما وجدت تلك الشّروطيات، وتشجيع تنقيحها، لأغراض منها تفادي فرض التمييزات الجنسية وتكريس عمل المرأة غير المأجور؛ والتأكد من أنها ملائمة ومتكافئة وغير تمييزية وأن عدم الامثال لها لا يؤدي إلى تدابير عقابية تستبعد النساء والفتيات المهمشات أو المعرضات لأوضاع هشة؛

تعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على الخدمات العامة

(ن ن) كفالة أن تتاح لجميع النساء والفتيات خدمات عامة جيدة النوعية ميسورة التكلفة وفي المتناول ومقبولة لهن، بما في ذلك في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية والتشرد والنزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع؛

(س س) إعطاء الأولوية للاستثمارات التي تسهم في تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين بين المرأة والرجل، بما في ذلك عن طريق خدمات رعاية الطفل وخدمات الدعم الأخرى التي تكون في المتناول وبتكلفة ميسورة؛ وتوسيع نطاق التغطية وكفالة توفير خدمات ومرافق للتعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة تكون منصفة وشاملة للجميع وجيدة النوعية وفي المتناول وميسورة التكلفة؛ وزيادة توافر الخدمات بعد الدوام المدرسي للأطفال والمراهقين؛

(ع ع) تحديد وإزالة الحواجز التي تعرقل إمكانية حصول النساء والفتيات على الخدمات العامة، مثل الحواجز الجغرافية والقانونية والمؤسسية، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، من أجل ضمان حصولهن على هذه الخدمات بانتظام وفي حالات الطوارئ؛

(ف ف) اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لجميع النساء والفتيات؛ وضمان توافر خدمات رعاية صحية مقبولة وجيدة وفي المتناول للتصدي لجميع الأمراض المعدية وغير المعدية بما في ذلك من خلال خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية وآليات الحماية الاجتماعية المتاحة للجميع؛

(ص ص) تسريع وتيرة التقدم صوب هدف التغطية الصحية الشاملة لجميع النساء والفتيات، التي تشمل استفادة الجميع على قدم المساواة من خدمات الرعاية الصحية والأدوية الجيدة والأساسية والناجعة والميسورة التكلفة مع ضمان عدم تعرض المستفيدين من هذه الخدمات والأدوية لمشاق مالية من جراء استخدامهم لها؛

(ق ق) كفالة وزيادة الاستثمارات المالية في النظم والمرافق العامة للرعاية الصحية الجيدة النوعية والميسورة التكلفة والسهلة المنال لجميع النساء والفتيات، مع توفير أدوية ولقاحات آمنة وفعالة وجيدة النوعية وأساسية بأسعار في متناول الجميع، وكذلك التكنولوجيات الصحية، والاستخدام المنهجي للتكنولوجيات الجديدة ونظم المعلومات الصحية المتكاملة، بسبل تشمل توعية المجتمعات المحلية وإشراك القطاع الخاص والدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

(ر ر) زيادة الاستثمارات في بناء قوة عاملة صحية أكثر فعالية وتحمسا وخضوعا للمساءلة من الناحية الاجتماعية ومجهزة بمعدات مناسبة ومدربة تدريباً جيداً ويحصل أفرادها على تعليم وتدريب مستمرين؛ ومعالجة النقص والتوزيع غير العادل للعاملين في مجال الرعاية الصحية من خلال تعزيز العمل اللائق مقابل أجر وحواجز ملائمة لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الصحية في المناطق الريفية والنائية، بسبل تشمل استخدام التكنولوجيات الرقمية لمقدمي الرعاية الصحية والمرضى، وتهيئة بيئات وظروف عمل آمنة، وتوسيع نطاق التعليم والتدريب في المجال الصحي على صعيد المجتمعات المحلية؛

(ش ش) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهـاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، والاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بجرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، على سبيل الإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها؛

(ت ت) اتخاذ تدابير لخفض معدلات وفيات وأمراض الأمهات وحديثي الولادة والرضع والأطفال، وزيادة إمكانية حصول جميع النساء على رعاية صحية جيدة قبل الحمل والولادة وأثناءهما وبعدهما من خلال أنشطة مثل تحسين البنية التحتية للنقل والرعاية الصحية لضمان إمكانية حصول النساء على خدمات التوليد في الحالات الطارئة وتدريب وتأهيل العاملين في مجال الصحة المجتمعية والمرضات والقابلات على توفير الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد في حالات الطوارئ، بطرق من بينها إتاحة فرصة لاتخاذ قرارات طوعية ومستنيرة في مجال تنظيم الأسرة، وتمكين النساء من تحديد عوامل الخطر ومضاعفات الحمل والولادة، وتيسير وصولهن إلى المرافق الصحية؛

(ث ث) تعزيز واحترام حق النساء والفتيات في التعليم طوال دورة الحياة على جميع المستويات، ولا سيما لأولئك اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، ومعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، بسبل تشمل الاستثمار في نظم التعليم العام وهياكله الأساسية، وإلغاء القوانين والممارسات التمييزية، وتوفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي، بما في ذلك التعليم المجاني والإلزامي في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والقضاء على أمية الإناث وتعزيز الإلمام بالمسائل المالية والرقمية، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص متكافئة في مجالات التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالك، واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والتأثير لدى النساء والفتيات، ودعم النساء والفتيات من أجل تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة لهن في الميادين الناشئة، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والسعي إلى ضمان إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع النساء والفتيات، والعمل حسب الاقتضاء على تعزيز فرص التعليم المتعدد اللغات والشامل لعدة ثقافات للجميع؛ والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية ومنهجيات التدريس، التي تقلل من شأن تعليم الفتيات وتمنع النساء والفتيات من الحصول على التعليم وإكماله ومواصلته؛

(خ خ) كفالة تمكين المراهقات الحوامل والأمهات الشابات والأمهات العازبات من مواصلة وإكمال تعليمهن، والقيام في هذا الصدد بوضع وتنفيذ سياسات تعليمية، وتفتيحها عند الاقتضاء، من أجل إتاحة بقائهن في المدرسة أو عودتهن إليها، مع إتاحة سبل حصولهن على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك مرافق لرعاية الأطفال والرضاعة الطبيعية ودور الحضانة، وإمكانية التحاقهن ببرامج تعليمية توجد في مواقع يسهل الوصول إليها، وبجدول زمنية مرنة، وإتاحة إمكانية التعليم عن بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به الآباء، بمن فيهم الشباب منهم، وما يتحملونه من مسؤوليات وما يواجهونه من تحديات في هذا الصدد؛

(ذ ذ) مواصلة وضع وتوطيد السياسات والاستراتيجيات والبرامج المناسبة لتعزيز أهلية النساء للتوظيف، بمن فيهن الشابات، وفرص حصولهن على خيارات عمل أفضل أجراً عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي والمناهج التربوية وتنمية المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعليم عن بعد؛ وتيسير نفاذ النساء إلى الميادين الجديدة مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطور التقني وإتاحة الفرص لهن في هذه الميادين عن طريق توسيع مدى التعليم والتدريب، ولا سيما في البلدان النامية؛ وتحسين مشاركة النساء، وكذلك الفتيات حسب الاقتضاء، كمستعملات ومساهمات في إنتاج المحتويات وموظفات ورائدات للأعمال ومبدعات وقائدات في هذا المضمار؛

(ض ض) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عند الاقتضاء، تُعطي فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُؤد المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع مستوى تطور قدراتهم، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي والنماء المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازن القوة في العلاقات بين النساء والرجال، لجعلهم قادرين على إنماء احترام الذات والمهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة وللتواصل وللحد من التعرض للمخاطر، وعلى إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين ومع الآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، ليكونوا قادرين على جملة أمور منها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن مخاطر أخرى؛

(أ أ أ) تهيئة الفرص وتحسين معايير التشغيل وتعزيز ظروف العمل اللائق والأمن والحماية الاجتماعية والأجر اللائق لفائدة العاملات في الصفوف الأمامية في مجالات تقديم الخدمات العامة، مثل خدمات الرعاية الصحية والتعليم التي هي تقليدياً قطاعات تُبخس قيمتها وأغلبية العاملين فيها نساء، وكفالة إمكانية توليهن مناصب صنع القرار والمناصب القيادية؛

كفالة خدمة البنى التحتية للنساء والفتيات

(ب ب ب) وضع واعتماد استراتيجيات مراعية للاعتبارات الجنسية تتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ وبالتكيف معه لدعم قدرة النساء والفتيات على الصمود وعلى التكيف في سياق مواجهتهن للآثار الضارة لتغير المناخ والتعافي منها، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القاسية، عن طريق

توفير بنى تحتية وحماية اجتماعية وخدمات عامة أساسية تكون مستدامة، وتوفير ما يلزم من تكنولوجيا التمويل ومن المساعدة الإنسانية ونظم التنبؤ والإنذار المبكر، وكذلك بطرق منها تعزيز صحتهم ورفاههم وإتاحة سبل مستدامة لكسبهن الرزق وتوفير الموارد الكافية لهن، مع ضمان المشاركة الهادفة للنساء في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، وبالأخص فيما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة بآثار تغير المناخ، وبكفالة إدراج الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في الاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية، وفي تخطيط سياسات الحد من مخاطر الكوارث وإعمالها وتنفيذها ورصدها، وذلك بالأخص في التخطيط المتعلق بالبنى التحتية في المناطق الحضرية والريفية وباستخدام الأراضي والنقل إلى أماكن إقامة جديدة خلال فترات الكوارث الطبيعية وبعدها، وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛ وضمان استدامة نظم الحماية الاجتماعية، والخدمات العامة، والبنى التحتية عن طريق إدماج أبعاد وأدوات مناخية ذكية، بما في ذلك خدمات مناخية مضبوطة ومصغرة، معدة بمشاركة القطاعات المعنية، تشكل حلقة الوصل بين العلم والسياسات العامة والممارسة؛

(ج ج ج) تعزيز إمكانية وصول النساء إلى التكنولوجيات الرقمية لتعزيز قدرتهن من ناحيتي الإنتاجية والتنقل في سوق العمل؛ وتعزيز الكفاءة والمساءلة والشفافية فيما يخص نظم الحماية الاجتماعية، والخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، عن طريق تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لصالح النساء والفتيات، بمن فيهن اللواتي يصعب الوصول إليهن؛ والعمل على سد الفجوات الرقمية بين الجنسين وتعزيز المساواة في وصول النساء والفتيات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وخدمة الإنترنت؛ واستقصاء السبل المناسبة لمعالجة أي أثر سلبي يُحتمل أن تلحقه التكنولوجيات الجديدة بالمساواة بين الجنسين؛ وكفالة أن تكون البرامج والخدمات والبنى التحتية قابلة للتأقلم ومؤهلة للاستجابة لمختلف القيم الثقافية الإيجابية ولمواجهة شتى الحواجز التكنولوجية، بما في ذلك الأمية؛

(د د د) إنجاز تقييمات منتظمة وشفافة للآثار الجنسانية والبيئية الناجمة عن مشاريع البنى التحتية مع المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالية للنساء والفتيات عن طريق إجراء حوارات اجتماعية، بما يؤدي إلى تعزيز التمتع بحقوق الإنسان؛

(ه ه ه) كفالة أن تتوفر لجميع النساء والفتيات المياه وأن تُدار إدارة مستدامة وأن تتاح لهن إمكانية الحصول على مياه شرب مأمونة بتكلفة ميسورة، وخدمات الصرف الصحي الكافية والمنصفة، وسبل المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما في ذلك مرافق وخدمات النظافة الصحية، في المنازل والمدارس، والملاجئ المؤقتة للاجئين أو المهاجرين أو المتضررين من الكوارث الطبيعية أو الطوارئ الإنسانية أو النزاعات المسلحة وأوضاع ما بعد انتهاء النزاعات، وفي غيرها من الأماكن العامة والخاصة؛ واتخاذ تدابير للحد من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه للأسرة؛ ومعالجة ما يلحقه عدم توفر سبل الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والطاقة على نحو كاف ومنصف من آثار سلبية بإمكانية حصول الفتيات على التعليم؛ وتشجيع فرص مشاركة النساء على نحو تام وفعلي وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؛

(و و و) كفالة أن تتوفر لكل أسرة معيشية مستويات كافية من الإمداد الموثوق بالكهرباء بتكلفة ميسورة عن طريق شبكات إمداد كافية وحلول لامركزية خارج نطاق الشبكات، بما في ذلك من مصادر الطاقة المتجددة، يُعنى بها كما ينبغي وتُلبي الاحتياجات المعيشية الخاصة للنساء والفتيات؛

(ز ز ز) توفير أشكال دعم وحواجز تستهدف مشاركة النساء وتوليهن أدواراً قيادية بوصفهن مستهلكات للطاقة ومنتجات لها؛ وتعزيز توفر الوقود النظيف لأغراض الطهي من أجل الحد من تلوث الهواء داخل المنازل الذي يؤثر في النساء والأطفال أكثر من غيرهم؛

(ح ح ح) مراعاة منظور جنساني في تخطيط واستخدام الأماكن العامة، وفي تصميم وإعمار المدن الذكية والمجتمعات المحلية والمناطق الريفية، وفي عمليات تخطيط سبل التنقل الذكية؛ وتعزيز قدرة النساء والفتيات على التنقل وتمكينهن، بمن فيهن ذوات الإعاقة ومن لا مأوى لهن، ودعم احتضان المجتمعات للجميع بطرق منها توفير السكن اللائق والحرص في ذلك على أن تتسم شبكات النقل في المناطق الحضرية والريفية وفي الضواحي، بما في ذلك شبكات النقل الأرضي والمائي وبناء التحتية، بالاستدامة وتيسر الوصول إليها والأمان ويُسَرُّ التكلفة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، وأن تأخذ في الحسبان الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن تكون ميسرة ليستطيع ذوو الإعاقة والمسنون استخدامها؛

(ط ط ط) تعزيز السلامة في الأماكن العامة وتحسين أمن النساء والفتيات وسلامتهن عن طريق مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تخطيط المناطق الريفية والحضرية وفي بنائها التحتية، بما في ذلك توفير شبكات للنقل العام سهلة المنال وميسرة التكلفة، ومنع وتبديد احتمالات تعرض النساء للعنف والتحرش وهن ذاهبات إلى العمل وعائدات منه، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، بما فيها العنف الجنسي، عند جمع المياه والوقود للأسرة وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند تغطيتهن في العراء؛

حشد الموارد وتعزيز مشاركة المرأة وتحسين الأدلة

(ي ي ي) اتخاذ خطوات من أجل تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار بغية سد الثغرات في الموارد، بسبل منها على سبيل المثال حشد الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك حشد تلك الموارد ورصدها من المصادر العامة والخاصة والمحلية والدولية، بوسائل منها تعزيز إدارة الإيرادات من خلال نظم ضريبية تدرّجية معصنة، وسياسات ضريبية مُحسَّنة، وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وزيادة التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن أولويات المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم المحرز، وضمان الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية لتسريع بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(ك ك ك) اتخاذ خطوات، في وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات المالية والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، عن طريق جملة أمور منها ترشيد النفقات المالية لتوسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية، وتيسير زيادة فرص الحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك الائتمان للنساء، ودعم تحديد التكاليف ومقارنة المردود بها فيما يخص الاستثمارات اللازمة لتوفير سبل الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية، والخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه السياسات وهذه الميزنة تقوم بدور حاسم في الحد من الفقر وانعدام المساواة وفي دعم النمو الشامل للجميع؛

(ل ل ل) تشجيع المجتمع الدولي وتعضيد الشراكات لدعم البلدان النامية في جهودها الهادفة إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين

جميع النساء والفتيات، وحماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وتحسين النظم الضريبية، وتعزيز سبل الحصول على الخدمات المالية، وتعزيز القدرات الإنتاجية، وزيادة الأعمال، والإبداع والابتكار، وتشجيع نظامية ونمو المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع؛

(م م م) حث البلدان المتقدمة النمو على أن تفي بصورة تامة بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها كل منها، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من دخلها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، وتشجيع البلدان النامية على أن تنطلق من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، ومساعدتها في جملة أمور منها تعزيز الحماية الاجتماعية، والخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة بما يصبّ في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(ن ن ن) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة، بمشاركة جميع الجهات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتحسين معيشتهم ورفاههن؛

(س س س) دعم الدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية هذه الجهات، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، ولإدماج منظور جنساني في عملية تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات في حقهن في المناطق الريفية، بما في ذلك تعرضهن للتهديدات والتحرش والعنف، ولا سيما في سياق المسائل المتصلة بحقوق العمل والبيئة والأراضي والموارد الطبيعية؛ ومكافحة الإفلات من العقاب باتخاذ خطوات لضمان فتح تحقيقات فورية ونزيهة في الانتهاكات أو التجاوزات ومحاسبة المسؤولين عنها؛

(ع ع ع) ضمان توفّر فرص متكافئة لمشاركة النساء والفتيات في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية في جميع المجالات، بما في ذلك تسيير الأنشطة البدنية والرياضية وإدارتها والمشاركة فيها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، كتوفّر فرص متكافئة فيما يتعلق بإمكانية المشاركة فيها وبالتوجيه والتدريب والتنافس فيها وبالأجور والجوائز؛

(ف ف ف) النظر في تقييم التكاليف والفوائد المرتبطة بمشاركة القطاع الخاص في نظم الحماية الاجتماعية، وتقديم الخدمات العامة، وإقامة البنى التحتية؛

(ص ص ص) إنشاء وتعزيز آليات المساءلة المراعية للاعتبارات الجنسانية، مثل آليات التدقيق، وإشراك المستفيدين والمستعملين في تقييم مشاريع الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية؛

(ق ق ق) تعزيزُ قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية وغيرها من المؤسسات الحكومية ذات الصلة على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب الجنس والدخل والسن والإعاقة وغير ذلك من الصفات المميزة المهمة في السياقات الوطنية، لدعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين أوضاع النساء والفتيات عن طريق توفير سبل حصولهن على الحماية الاجتماعية والخدمات العامة وعلى البنى التحتية المستدامة، ولرصد وتتبع تنفيذ هذه السياسات والإجراءات، وتعزيز الشراكات وحشد المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر لتمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بتخطيط وجمع وإتاحة بيانات مصنفة وإحصاءات جنسانية تكون عالية الجودة وموثوقة وفي حينها.

٤٨ - وتقرّ اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين من جهة ومتابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من منظور الاستجابة للاعتبارات الجنسانية من جهة أخرى.

٤٩ - وتدعو اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وغيرها من المؤسسات المالية الدولية ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين ذات الصلة إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الهادفة إلى تعزيز نظم الحماية الاجتماعية، والخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

٥٠ - وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتشجع الأمانة على مواصلة نظرها في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل امتثالا تاما للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٣)، حيثما وُجدت، بما في ذلك مشاركتها في الدورة الرابعة والستين للجنة، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥١ - وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى مواصلة الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي دعم الحكومات والآليات النسائية الوطنية، بناء على طلبها، في تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات المهنية والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو تام وفعال وممّثل ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، بما يشمل نظم الحماية الاجتماعية وإتاحة فرص الاستفادة من الخدمات العامة ومن البنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق.